

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	النشرة العامة
	عن طريق العادي أو عن طريق الجو	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهما	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.		
	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 431.24 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		
1896			
	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 430.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتتيمم القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		
1896			
	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 606.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....		
1897			
		نصوص عامة	
		مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة -. لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024.	
		قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3284.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024.....	1878
		الغيب الهندي -. تحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على المنتجات.	
		قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات الغيب الهندي.....	1893

صفحة	صفحة
1908	1897
1909	1898
1909	1899
1910	1900
1910	1901
1911	1902
1911	1903
1912	1903
1912	1904
1912	1905
1913	1906
1914	1907
1914	1907
1915	1908
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 609.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 610.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 450.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....
قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 611.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 449.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
دائرة الري لواء الطين .- تحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ.	قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 375.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 458.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بدائرة الري لواء الطين	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 446.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....
تقييد في عداد الآثار.	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 393.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 506.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد الموقع الأثري طابرياني الكائن بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار.....	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 392.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 507.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد معلمة «مئزة المدني الكلاوي» الكائنة بمراكش في عداد الآثار.....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 432.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 508.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد مسجد الأندلس الكائن بفاس في عداد الآثار.....	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 612.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 509.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد مدرسة الأمراء الكائنة بالشماعية بإقليم آسفي في عداد الآثار.....	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 613.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 662.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 661.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 663.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.....
المعادلات بين الشهادات.	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 664.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 584.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 665.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 585.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 666.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 586.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 608.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 587.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	

صفحة	صفحة
1919	1915
1919	1916
1920	1916
1920	1917
1921	1917
	1918
1922	1918

المحكمة الدستورية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 595.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 596.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 597.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 598.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 599.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 588.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 589.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 590.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 591.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 592.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 593.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 594.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار رقم 235.24 و.ب صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024).....

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3284.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26

بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولاسيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة

تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

*

* *

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3284.23 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

*_**

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

ع-0: العقاقير غير المعتمدة:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعمال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجها في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتمادها حاليا لغرض استعمالها علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لاتزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعمال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، le BPC- 157،

و le 2,4- dinitrophenol (DNP) و منشطات الأتروبين (مثل le reldesemtiv و le

(tirasektiv).

ع-1: المواد البنائية:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

يحظر استعمال المواد البنائية.

ع-1.1: الستيرويدات الأندروجينية البناءة :

عندما يتم تجريبها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1-androstènediol (5 α -androst-1-ène-3 β ,17 β - diol)
- 1-androstènedione (5 α -androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3 α -hydroxy-5 α -androst-1- ène-17-one)
- 1-épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androst- ène-17-one)
- 1-testostérone (17 β -hydroxy-5 α -androst-1- ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3 β ,17 β -diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17 β -dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7 α -hydroxy-DHEA
- 7 β -hydroxy-DHEA
- 7-céto-DHEA
- 11 β - méthyl-19- nortestostérone
- 17 α -méthylépihiostanol (épistane)
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)

- androst- 4-ène-3,11,17-trione (11- céroandrostènedione, adrénostérone)
- androstanolone (5 α -dihydrotestostérone, 17 β -hydroxy-5 α -androstan-3-one)
- androstènediol (androst-5-ène-3 β ,17 β -diol)
- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] prégn-4-ène- 20-yn-17 α -ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone (4-chloro-17 β -hydroxy-17 α -méthylandrosta-1,4-diène- 3-one)
- déoxyméthyltestostérone (17 α -méthyl-5 α - androst-2-ène-17 β -ol et 17 α -méthyl-5 α - androst-3-ène-17 β -ol)
- diméthandrolone (7 α ,11 β - diméthyl-19-nortestostérone)
- drostanolone
- épiandrostérone (3 β -hydroxy-5 α -androstane- 17-one)
- épi-dihydrotestostérone (17 β -hydroxy-5 β - androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestréno (19-norprégn-4-ène-17 α -ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol (17 α -méthyl[1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5 α -androstane-17 β -ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone (17 β -hydroxy-17 α - méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone (17 β -hydroxy-2 α ,17 α -diméthyl- 5 α -androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthyl-5 α -androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthylidiénolone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthylnortestostérone (17 β -hydroxy-17 α - méthylestr-4-ène-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone (méthyltriénolone, 17 β -hydroxy- 17 α -méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone
- nandrolone (19-nortestostérone)
- norbolétone
- norclostébol (4-chloro-17 β -ol-est-4-ène-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone
- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone (déhydroépiandrostérone, DHEA, 3 β -hydroxyandrost-5-ène-17-one)
- prostanazol (17 β -[(tétrahydropyrane-2-yl) oxy]-1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5 α androstane)
- quinbolone
- stanozolol
- stenbolone

- testostérone
- tétrahydrogestrinone (17-hydroxy-18a-homo-19-nor-17 α -prégna-4,9,11-triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone (17 β -hydroxyestr-4,9,11-triène-3- one)
- trestolone (7 α -méthyl-19-nortestostérone, MENT)

والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية أخرى.

ع-2.1 مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها:

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [SARMs par ex. andarine, enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol), RAD140, S-23 et YK-11], osilodrostat, ractopamine, zéranol et zilpatérol.

ع-2: هرمونات البيبتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

تحظر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

ع-1.2 الإريثروبويتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

ع-1.1.2 نواهض مستقبلات الإريثروبويتين، مثل:

darbépoétine (dEPO); érythropoïétines (EPO); dérivés d'EPO [par ex. EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)]; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés par ex. CNTO-530 et péginasatide.

ع-2.1.2 العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين (HIF)، مثل:

cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY 85-3934); roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

ع-3.1.2 مثبطات الجاتا (GATA) مثل:

K-11706

ع-4.1.2 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا (TGF β), مثل:

luspatercept; sotatercept.

ع-5.1.2 نواهض مستقبل الترميم الفطري مثل:

asialo-EPO; EPO carbamylée (CEPO).

ع-2.2 هرمونات البيبتيد وعواملها الإفرازية:

ع-1.2.2 البيبتيدات المحفزة للتيستوستيرون تحظر بالنسبة للرياضيين الذكور وتشمل على سبيل المثال لا للحصر :

- Gonadotrophine chorionique (CG) ;
- Hormone lutéinisante (LH) ;
- Hormone de libération des gonadotrophines hypophysaires (GnRH, gonadoréline) et ses analogues agonistes (par ex. buséréline, desloréline, goséréline, histréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline);
- Kisspéptine et ses analogues agonistes.

ع-2.2.2 الكورتيكوتروفين وعواملها الإفرازية مثل

corticotroline et tétracosactide.

ع-3.2.2 هرمون النمو (GH) ونظائره وأجزائه

وتشمل على سبيل المثال لا للحصر:

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somotrogon ;
- Les fragments de l'hormone de croissance, par ex. AOD-9604 et hGH 176-191 ;

ع-4.2.2 عوامل إفراز هرمون النمو

وتشمل على سبيل المثال لا للحصر

- L'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline) ;
- Les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. anamoréline, capromoréline, ibutamoren (MK-677), ipamoréline, lénomoréline (ghréline), macimoréline et tabimoréline] ;
- Les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex. alexamoréline, examoréline (hexaréline), GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5 et GHRP-6].

ع-3.2 عوامل النمو ومنظمات عوامل النمو:

وتشمل على سبيل المثال لا للحصر:

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية (PDGF)
- عامل النمو الوعائي الغشائي (VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1, mécasermine) ونظائره
- عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
- عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)
- عوامل النمو الميكانيكية (MGF)
- Thymosine-β4 ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظمات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

ع-3: نواهض البيتا-2

العقاقير والوسائط المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الآيزومرات الضوئية (isomères optiques).

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | | |
|-----------------------|-------------------------|----------------------|------------------------|
| • <i>arformotérol</i> | • <i>indacatérol</i> | • <i>reprotérol</i> | • <i>trétoquinol</i> |
| • <i>fenotérol</i> | • <i>lévosalbutamol</i> | • <i>salbutamol</i> | (<i>trimétoquinol</i> |
| • <i>formotérol</i> | • <i>olodatérol</i> | • <i>salmétérol</i> |) |
| • <i>higénamine</i> | • <i>procatérol</i> | • <i>terbutaline</i> | • <i>tulobutérol</i> |
| | | | • <i>vilantérol</i> |

باستثناء

- Salbutamol المستنشق بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
- formotérol المستنشق بجرعة أقصاها 54 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- salméteol المستنشق بجرعة أقصاها 200 ميكروغرام في 24 ساعة؛
- vilantérol المستنشق بجرعة أقصاها 25 ميكروغرام في 24 ساعة.

ملحوظة

إن احتواء البول على salbutamol بتركيز يزيد عن 1000 نانو غرام في المليلتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في المليلتر لا يتوافق مع الاستعمال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء تمت مراقبتها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعمال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائط المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة.

وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة.

تحظر الهرمونات والمنظمات الهرمونية التالية:

ع-1.4 مثبطات الأروماتاز (Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 2-androsténol (5 α -androst-2-ène-17-ol)
- 2-androsténone (5 α -androst-2-ène-17-one)
- 3-androsténol (5 α -androst-3-ène-17-ol)
- 3-androsténone (5 α -androst-3-ène-17-one)
- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)
- aminoglutéthimide
- anastrozole
- androsta-1,4,6-triène-3,17-dione (androstatriènedione)
- androsta-3,5-diène-7,17-dione (arimistane)
- exémestane
- formestane
- létrozole
- testolactone

ع-2.4 العقاقير المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظمات الانتقائية لمستقبلات الأستروجين (SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- bazédoxifène
- clomifène
- cyclofénil
- fulvestrant
- ospémifène
- raloxifène
- tamoxifène
- torémifène

ع-3.4 العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفين A
- مضادات الأجسام الخاصة بمضادات مستقبلات IIB للأكتيفين مثل (bimagrumab)
- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل:
- Récepteurs leurres de l'activine (par ex. ACE-031)
- مثبطات الميوسستاتين Myostatine مثل:
- العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن الميوسستاتين
- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الميوسستاتين أو سابقها (مثل domagrozumab, apitegromab, landogrozumab, (stamulumab
- البروتينات الرابطة للميوسستاتين (مثل follistatine, propeptide de la myostatine)

ع-4.4 المنظمات الاستقلالية:

ع-1.4.4 مفعلات بروتين الكيناز المفعول ب AMP (AMPK) I مثل

AICAR; agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des péroxysomes delta

(PPAR δ), par ex. acide 2-(2-méthyl-4-((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl)phényl)thiazol-5-yl)méthylthio) phénoxy) acétique (GW1516, GW 501516) et agonistes du récepteur Rev-erba, par ex. SR9009, SR9011

ع-4.4.2 الأنسولين ومقلدات الأنسولين

ع-4.4.3 المeldonium

ع-4.4.4 التريميتازدين Trimétazidine

ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع مدرات البول و المواد الحاجبة بما فيها كل الأيزوميرات الضوئية الخاصة بها (leurs isomères optiques) مثل d- و l- إذا وجدت.

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- Diurétiques tels que :

Acétazolamide; amiloride; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone ; thiazides, par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide; torasémide ; triamterène ;

- vaptans, par ex. conivaptan, mozavaptan, tolvaptan ;

- Succédanés de plasma par voie intraveineuse tels que :

Albumine, dextran, hydroxyéthylamidon, mannitol ;

- Desmopressine ;

- Probénécide ;

وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.

باستثناء

- le Pamabrome و la drospirénone والاستعمال الموضعي في العين لمثبطات

مثل l'anhydrase carbonique (dorzolamide, brinzolamide)،

- الاستعمال الموضعي ل félypressine في تخدير الأسنان.

ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى : cathine, éphédrine, formotérol, salbutamol, et méthyléphédrine pseudoéphédrine وذلك مع إحتواءها على مدر للبول أو مادة حاجبة (باستثناء)

الإستعمال الموضعي في العين لمثبطات l'anhydrase carbonique أو الاستعمال الموضعي لfélypressine في تخدير الأسنان)، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بالنسبة لهذه المادة علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للمادة المدرة للبول أوالمادة الحاجة.

الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف وسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و-2.2 التي تكون وسائل محددة.

و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية:

يحظر ما يلي:

و-1.1 تجريب أو إعادة إدخال أي كمية من الدم متأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الخصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أو من منتجات كريات الدم الحمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية باستثناء تبرع الرياضي بالبلازما أو بمركبات البلازما عن طريق فصل البلازما في مركز معتمد لجمع الدم. و-2.1 حسين استهلاك الأوكسجين ونقله وإطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: المنتجات الكيميائية البيرفليورية perfluorés والايغابروكسيران (RSR13) l'éfaproxiral و voxelotor ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق. و-3.1 أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

و-2 التلاعب الكيميائي والفيزيائي:

يحظر ما يلي:

و-1.2 التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل. إضافة البروتياز (protéases) إلى العينة. و-2.2 الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة 12 ساعة، باستثناء تلك التي تم تلقيها بصفة مشروعة في إطار العلاجات الإستشفائية أو ضمن الإجراءات الجراحية أو من خلال فحوصات التشخيص السريرية.

و-3 التنشيط الجيني والخلوي:

تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة:

و-1.3 استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.
و-2.3 استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

ع-6 المنبهات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6 أ التي تكون عقاقير غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي:

Cocaine et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

تحظر جميع المنبهات، بما في ذلك جميع الأيزومات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l- عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات على ما يلي:

ع-6 أ المنبهات غير المحددة:

- *adrafinil*
- *amfépramone*
- *amfétamine*
- *amfétaminil*
- *amiphénazol*
- *benfluorex*
- *benzylpipérazine*
- *bromantan*
- *clobenzorex*
- *cocaine*
- *cropropamide*
- *crotétamide*
- *fencamine*
- *fénétylline*
- *fenfluramine*
- *fenproporex*
- *fonturacétam [4-phenylpiracétam (carphédon)]*
- *furfénorex*
- *lisdexamfétamine*
- *méfénorex*
- *méphentermine*
- *mésocarb*
- *métamfétamine(d-)*
- *p-méthylamfétamine*
- *modafinil*
- *norfenfluramine*
- *phendimétrazine*
- *phentermine*
- *prénylamine*
- *prolintane*

يكون كل منبه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف عقارا محمدا.

ع-6 ب المنبهات المحددة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

· 2- phénylpropan-1-amine(β-méthylphényléthyl-amine, BMPEA)

- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- 4-méthylhexan-2-amine (1,3- diméthylamylamine, 1,3-DMAA, méthylhexaneamine)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)
- 5-méthylhexan-2-amine(1,4-diméthylamylamine, 1,4-diméthylpentylamine, 1,4-DMAA)
- benzfétamine
- cathine**
- cathinone et ses analogues, par ex. méphédronne, méthédronne et α -pyrrolidinovalerophénone
- dimétamfétamine (diméthylamphétamine)
- éphédrine***
- epinéphrine****(adrénaline)
- etamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- étiléfrine
- famprofazone
- fenbutrazate
- fencamfamine
- heptaminol
- hydrafinil (fluorénol)
- hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- levmétamfétamine
- méclofénoxate
- méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine***

- méthyl-naphtidate [(±)-méthyl-2-(naphtalèn-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl) acetate]
- méthylphénidate
 - nicéthamide
 - norfénefrine
 - octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
 - octopamine
 - oxilofrine(méthylsynéphrine)
 - pémoline
 - pentétrazol
 - phénéthylamine et ses dérivés
 - phenmétrazine
 - phenprométhamine
 - propylhexédrine
 - pseudoéphédrine*****
 - sélégiline
 - sibutramine
 - solriamfétoI
 - strychnine
 - tenamfétamine (méthylènedioxyamphéta-mine)
 - tuaminoheptane

والعقاقير الأخرى التي لها تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة.
باستثناء

- الكلونيدين (Clonidine)
- مشتقات الإيميدازولين l'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل (brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, tétryzoline, tramazoline, xylométazoline)

وكذلك المنبهات الواردة في برنامج الرصد لسنة 2024*.

* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد للسنة 2024 ولا تعتبر عقاقير محظورة:
Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

** يحظر الكاثين cathine (d-norpseudoéphédrine) و 1-اللايزومير الخاص بها (son l-isomère) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليتر.
*** يحظر الافيديرين (Ephédrine) والمثيلافيديرين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منها في البول على 10 ميكروغرام في المليتر.
**** لا يحظر الابينفينين (الأدرنالين) Epinéphrine (adrénaline) إذا تم استعماله استعمالاً موضعياً مثل الاستعمال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعماله مع مواد التخدير الموضعي.
***** يحظر البسودوايفديرين (Pseudoéphédrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليتر.

ع-7 المخدرات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.
العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)
تحظر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل d- و l عند الاقتضاء:

- | | | | |
|-------------------------|---------------------------|----------------|---------------|
| - buprénorphine | - fentanyl et ses dérivés | - morphine | - pentazocine |
| - dextromoramide | - hydromorphone | - nicomorphine | - pethidine |
| - diamorphine (héroïne) | - méthadone | - oxycodone | - tramadol |
| | | - oxymorphone | |

ع-8 القنبات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة
تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.
العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: tetrahydrocannabinol(THC)
تحظر جميع القنبات الطبيعية والمصنعة مثل:
- في القنب cannabis (الحشيش haschisch والماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
- Tetrahydrocannabinols (THCs) الطبيعية والمصنعة
- القنبات الإصطناعية التي تحاكي مفعول THC

باستثناء

- الكانابيديول Cannabidiol

ع-9 الكليكوستيرويدات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع الكليكوستيرويدات إذا تم تجريبيها عن جميع طرق الحقن أو عبر الفم [بما في ذلك الغشاء المخاط الفموي (مثل عبر الفم واللثة وتحت اللسان)]. أو عبر المستقيم ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- | | | |
|-----------------|----------------------|---------------------------|
| - béclométasone | - dexamethasone | - mométasone |
| - bétaméthasone | - flunisolide | - prednisolone |
| - budésônide | - flucortolone | - prednisone |
| - ciclésônide | - fluticasone | - triamcinolone acétonide |
| - cortisone | - hydrocortisone | |
| - deflazacort | - méthylprednisolone | |

ملحوظة

هناك طرق أخرى للتجريب (بما فيها التجريب عبر الاستنشاق والتجريب الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان وداخل الأنف وعبر العين والأذن وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

م-1 حاصرات البيتا

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر حاصرات البيتا داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها ب (*):

- | | |
|--|---|
| - السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات (FIA) | - الرياضات تحت المائتية* (CMAS) في جميع فروع |
| - رياضات البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي | - الغطس الحر، صيد الأسماك بالرمح والرمية على هدف |
| لرياضات البلياردو (WCBS) | - الرماية* (الاتحاد الدولي لرياضة الرماية واللجنة |
| - لعبة رمي السهام (الاتحاد الدولي للسهام (WDF) | البارالمبية الدولية (ISSF, IPC) |
| - الغولف (الاتحاد الدولي للغولف (IGF) | - الرماية بالنبال* (الاتحاد الدولي للرماية (WA) |
| - الغولف المصغر (WMF) | |
| - التزلج على الجليد (الاتحاد الدولي للتزلج (FIS) بالنسبة | |
| للقفز التزلجي والألعاب الهوائية الحرة والتزلج ضمن حلبة | |
| نصف أنبوبية والتزلج على لوح الثلج ضمن حلبة نصف | |
| أنبوبية | |

*تحظر خارج المنافسة أيضا
وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- *acébutolol*
- *alprénolol*
- *aténolol*
- *bétaxolol*
- *bisoprolol*

- *bunolol*
- *cartéolol*
- *carvédilol*
- *céliprolol*
- *esmolol*

- *labétalol*
- *métipranolol*
- *métoprolol*
- *nadolol*
- *nébivolol*

- *oxprénolol*
- *pindolol*
- *propranolol*
- *sotalol*
- *timolol*

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد نموذج
الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ
3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21
المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، لا سيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 الصادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024)
بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

1. يجب أن يكون رمز منتج القنب الهندي، مطابقاً للنموذج التالي :



CANNABIS

2. تتمثل الألوان المرجعية للرمز في اللونين الأخضر والأحمر. ويحدد هذين اللونين، في حالة اللجوء إلى

مرجعية رباعية الألوان (Quadrichromie)، وفقاً لمرجعية (C.M.J.N) على الشكل التالي :

- الأخضر: [89% سيان + 36% ماجنتا + 96% أصفر + 31% أسود] ؛

- الأحمر: [18% سيان + 98% ماجنتا + 87% أصفر + 7% أسود].

3. عندما لا يمكن استعمال رمز منتج القنب الهندي بالألوان، يمكن تطبيقه باللونين الأبيض والأسود،


على الشكل التالي :



CANNABIS

4. يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من قراءة الرمز بشكل واضح، لاسيما :

- إذا كان لون خلفية التغليف أو بطاقة العنوانه داكنًا، يمكن اعتماد الرمز باللون الأبيض، على الشكل التالي :




- إذا تم وضع الرمز بالألوان على خلفية ملونة، تجعل من الصعب رؤيته، يمكن رسم خط حوله باللون الأبيض لتحسين التباين مع الألوان الخلفية.

5. يجب أن يندرج رمز منتج القنب الهندي في مربع، وأن يكون الحد الأدنى لحجم الرمز 9 ميليمترات. غير أنه، يمكن تقليص هذا الحجم دون أن يقل عن 6 ميليمترات بالنسبة للتغليف ذي الحجم الصغير. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحترم رمز منتج القنب الهندي الرسومات والبيانات التالية :

« CANNABIS Polices : Polices : Amagro, Majuscule, et caractères »

تتجسد التوجيهات في الخطاطة التالية :



6. يمكن جمع رمز منتج القنب الهندي مع عناصر رسومية أو نصية تشير إلى زراعة أو صناعة القنب الهندي، شريطة ألا تغير هذه العناصر من طبيعة رمز منتج القنب الهندي المشار إليه أعلاه.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 430.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتميم القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره و

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3652.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	اسم المعهد
	السيدة أكبور هدى، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 431.24 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة بني ملال - خنيفرة	جهة بني ملال - خنيفرة
		إقليم خنيفرة	
	السيد محمد ابو الفتح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	إقليم خريبكة	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1445 (12 يناير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	عمالة المضيق - الفنيدق
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	إقليم تطوان
.....	السيد سعيد الأدرسي ادريس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفحص - أنجرة بالنيابة.	إقليم الفحص - أنجرة
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 606.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
.....	إقليم الحسيمة
.....	السيد محمد أولاد سعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شفشاون بالنيابة.	إقليم شفشاون
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

• تعيين وإعفاء المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛

• منح التعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو توقيف الاستفادة منه عند إنهاء مهامهم.

- الوثائق المتعلقة بالإجراءات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالى الرياضة ورياض الأطفال الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه، وكذا الموظف التابع لمجالى الرياضة ورياض الأطفال، الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالى الرياضة ورياض الأطفال المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أضرهور أو عاقه عائق ناب عنه السيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ توقيعه وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- القرار رقم 2851.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 4042.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

- القرار رقم 2601.23 الصادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء ؛

- التصرفات والقرارات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها في القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 450.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أضرهور، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، على ما يلي :

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي الوزارة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

• الترقية في الرتبة ؛

• التدريب أو متابعة التكوين أو إنهاءهما ؛

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 375.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل باهي، مدير الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسمين «مديرية الملاحة التجارية» و«المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على ميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسمين «مديرية الملاحة التجارية» و«المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل باهي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 449.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتغيير القرار

رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)

بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماءهم.....
«المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....
جهة فاس - مكناس
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة.
جهة بني ملال- خنيفرة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 446.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة بدومة، مديرة المنافسة والأسعار والمقاصة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 874.22 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 393.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 والملحق رقم 3 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2287.23 بتاريخ

22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل باهي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المسندة لوزارة النقل واللوجستيك المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا التوقيع بالعطف على المراسيم والإمضاء أو التأشير على القرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجستيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق نائب عنه السيد رضا الدرويش، رئيس قسم البرمجة والميزانية بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 392.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بوي أبا حازم ، مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق الإدارية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بوي أبا حازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد شيخي ، رئيس قسم الوقاية والتكنولوجيات والمساعدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1493.23 الصادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

«الملحق رقم 1 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيد توفيق قب، متصرف من الدرجة الأولى.
.....
السيد عبد الله مزوز، متصرف من الدرجة الأولى.	السيد مروان برني، متصرف من الدرجة الأولى.	جماعة الرباط
.....
السيدة فاطمة أسكور، متصرف من الدرجة الأولى.

«الملحق رقم 2 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيد سعيد ايت امغار، متصرف من الدرجة الأولى.
.....
السيد عادل بنيحي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة.	جماعة الرباط
السيد الحسين العمري، متصرف من الدرجة الأولى.	جماعة القنيطرة
السيدة ميلودة الخالدي، متصرف من الدرجة الأولى.	جماعة سيدي قاسم
.....
السيدة نزهة اوكدوم، متصرف من الدرجة الأولى.

«الملحق رقم 3 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد الحسن الهرهاز، متصرف من الدرجة الثانية.
.....
السيد سعيد دحاني، متصرف من الدرجة الأولى.	جماعة الرباط
.....
السيد عبد اللطيف بروحو، متصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لقطاع الثقافة وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التراث الثقافي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- قرارات الترخيص المتعلقة بالقيام بعمليات الحفر الأثرية ؛
- التراخيص المتعلقة بالتصدير المؤقت للتحف والمجموعات المتحفية بغرض ترميمها أو تنظيم معارض لعرضها خارج التراب الوطني أو لأجل أغراض البحث والدراسة ؛
- قرارات الترخيص بالأشغال المتعلقة بالمباني التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة في عداد الآثار.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التراث الثقافي وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها ماعدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 درهم).

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد مصطفى اجلوق أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية من هذا القرار السيدة أم كلثوم كبيطي، رئيسة قسم التدخلات التقنية بنفس المديرية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 432.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (5 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية التراث الثقافي :

- إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- ملفات حوادث الشغل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 613.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 612.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحدد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية الطاقية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع الانتقال الطاقى وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الرئيسية للأوقاف العامة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها :

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى نظار الأوقاف.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الهادي ارزيقي أو عاقه عائق، أو إذا شغل منصب مدير الأوقاف، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة لبنى الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية بمديرية الأوقاف والتفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيدة لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار بنفس المديرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1668.23 الصادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 662.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 663.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير وتميم القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

«المادة الأولى.- يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلفين بتسيير نظارات الأوقاف والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية..... التابعة لهم:

.....»

«المفوض إليهم - السادة:

«أ) نظار الأوقاف:

.....»

«عبد الحق حموش، ناظر أوقاف الدار البيضاء؛

.....»

«مولاي عبد الصمد يزيدي، ناظر أوقاف فاس؛

«سعيد اليوسفي، ناظر أوقاف مكناس؛

.....»

«عمر الهوفي، ناظر أوقاف وجدة؛

.....»

«صلاح الدين الجوهري، ناظر أوقاف زاكورة؛

.....»

«عبد الله فضالي، المكلف بتسيير نظارة أوقاف الرشيدية؛

«ربيع واسين، ناظر أوقاف صفرو؛

«ياسين الزكريتي، ناظر أوقاف تازة؛

«مصطفى اعساتن، ناظر أوقاف الناظور؛

.....»

«ابراهيم القادري، المكلف بتسيير نظارة أوقاف العرائش؛

«عبد اللطيف بوبكري، ناظر أوقاف شفشاون؛

.....»

«احمد الريسوني، ناظر أوقاف تطوان؛

.....»

«حسن بوخرصي، ناظر أوقاف القصر الكبير؛

.....»

«رشيد علوي، ناظر أوقاف ميدلت؛

.....»

«ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية:

.....»

«محمد بحجا المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس؛

«محمد عماري المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء؛

.....»

«ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية:

.....»

«عبد الإله بنعيش، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد؛

«عبد المجيد حضري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور؛

.....»

«عبد الرزاق ابانا، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كلميم؛

.....»

«عبد القادر الصبري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش؛

.....»

«مولاي السيد البدر العلوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز؛

«كبير المخلوفي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 664.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2059.16 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016):

«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون القانونية..... والحوالات والتحويلات والالتزامات القانونية والمالية:

«المفوض إليهم:

«-.....»؛

«- السيد الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

«- عبد الهادي زبارة، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الصويرة»؛

«- المصطفى كباب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الرحامنة»؛

«-.....»؛

«- محمد السرحاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «اليوسفية»؛

«-.....»؛

«- محمد ياسر الشعيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة طنجة - أصيلة»؛

«-.....»؛

«- هشام حكام، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «العرائش»؛

«-.....»؛

«- عبد الحق الصبوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة فاس»؛

«- عبد الناصر منصور، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة مكناس»؛

«- ابراهيم حسناوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الحاجب»؛

«- محمد يونس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران؛

«- عبد الحفيظ الطالبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب»؛

«- محمد المومني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «صفرو»؛

«- محمد الاخصاصي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «بولمان»؛

«- محمد غاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاونات؛

«- عبد الرفيع بن الطاهر، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

«المادة الثانية.- يفوض إلى المندوبين الجهويين..... «الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على قرارات «تكليف القيمين الدينيين وقرارات انقضاء تكليفهم.»

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 666.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1441.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والتعاون والحوالات والالتزامات القانونية والمالية :
«المفوض إليهم :
»- ؛

«- لبني صلحاوي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 665.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1442.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :
«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف والمصادقة على نتائج السمسات.
«المفوض إليهم :
»- فدوى العماري، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛
«- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 609.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 608.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 611.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1439 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 610.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليها إمضاء الإعدارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية:

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص؛
- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص؛
- مقررات إحداث اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص؛
- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بدائرة الري لواد الطين (إقليم سيدي قاسم) في 0,20 درهم للمتر المكعب من الماء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والتنمية القروية والمياه والغابات،	والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: محمد صديقي.	الإمضاء: فوزي لجمع.
وزيرة الانتقال الطاقى	
والتنمية المستدامة،	
الإمضاء: ليلى بنعلي.	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 458.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد الموقع الأثري طابرناني الكائن بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تنميته وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به المحافظة الجهوية للتراث بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 21 مارس 2023؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 458.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بدائرة الري لواد الطين.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «الموقع الأثري طابرناني» (الملك المسعى «256 رأ» ذي مطلب التحفيظ عدد 12734/ط) الكائن بعمالة طنجة - أصيلة، بجماعة سيدي اليميني بدوار احساسن وولاد رحو، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للموقع الأثري كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار معلمة «منزه المدني الكلاوي» (الملك المسعى «ملك بلدي خاص سادسا» ذي الرسم العقاري رقم M/5944) الكائنة بمراكش، رياض الزيتون الجديد، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعلمة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 507.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد معلمة «منزه المدني الكلاوي» الكائنة بمراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 13 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد الأندلس الحامل لرقم 231071981 بالجرد الوطني للمساجد التاريخية، الكائن بمدينة فاس، كما هو مبين في التصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمسجد كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمدرسة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 661.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية الأوقاف العامة وكذا لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بـ :

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ :

- مراجعة الأثمنة ؛
- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 509.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد مدرسة الأمراء الكائنة بالشماعية بإقليم أسفي في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية لبنة للعمارة المستدامة ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مدرسة الأمراء بالشماعية (الملك المسعى «الشماعية الدولة» ذي الرسم العقاري عدد M/4986) الكائنة بالشماعية بإقليم أسفي، كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 584.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en août 1987 par Pennsylvania state University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مدير الأوقاف	رئيس قسم الشؤون المالية	المراقب المالي المركزي
مدير الشؤون الإسلامية	رئيس قسم الأنشطة الثقافية	
مدير المساجد	رئيس قسم الميزانية والتتبع	
مدير تدبير شؤون القيميين الدينيين	رئيس قسم الميزانية	
مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد	رئيس قسم التخطيط والإحصاء	
مدير الشؤون الإدارية والتعاون	رئيس قسم الميزانية والمحاسبة	
مدير الشؤون القانونية	رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق	

المادة الثانية

في حال شغور منصب مدير يحل رئيس القسم المعني محل المدير في صفة أمر مساعد بالصرف.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية:

- القرار رقم 3790.13 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1464.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1462.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1467.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1465.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1463.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه؛
 - القرار رقم 1466.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
- وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 585.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in islamic finance, délivré en juin 2022 par Hamad Bin Khalifa University - Qatar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 586.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 587.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance, banque et assurance :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : monnaie, banque, finance, assurance, délivré en date du 4 février 2021 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 588.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration (M.B.A.), délivré en date du 8 février 2022 par Eastern mediterranean University - the Turkish Republic of Northern Cyprus - Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 589.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des ressources humaines :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : gestion des ressources humaines, délivré en date du 16 octobre 2023 par le Conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 590.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion des ressources humaines :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D.), relations industrielles, délivré en date du 8 décembre 2009 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 592.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration marketing, délivré en date du 16 mai 2002 par Johnson and Wales University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 591.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de la chaine logistique :

– Master in global supply chain management, délivré en date du 11 décembre 2013 par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 593.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit des : maritime et transports

– Diplôme de master droit, à finalité professionnelle, mention : droit des activités transnationales, spécialité : droit de la mer, délivré en date du 19 janvier 2007 par l'Université Lille 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 594.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit des : assurances

– Diplôme de master droit, à finalité professionnelle, mention : droit de l'entreprise et des contrats, spécialité : droit des assurances, délivré en date du 6 janvier 2009 par l'Université Lille 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 595.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management du sport :

– Diplôme de licence, technologies, santé, mention : sciences et techniques des activités physiques et sportives : management du sport, délivré en date du 2 octobre 2020 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 596.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management du sport :

– Diplôme de master de sciences et techniques des activités physiques et sportives, mention : STAPS management du sport, délivré en date du 17 octobre 2022 par l'Université Lyon 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 597.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gouvernance internationale :

– Degree of master of advanced studies (MAS) in european and international governance, délivré en date du 8 juillet 2020 par l'Université de Genève - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 598.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

- درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة بتاريخ 28 فبراير 2016، من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

- درجة الدكتوراه في الحقوق (القانون الجنائي) المسلمة بتاريخ 29 دجنبر 2022 من جامعة القاهرة - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 599.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المحكمة الدستورية

قرار رقم 235.24 و.ب صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون
المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 21 مارس 2024،
المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها
المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد السلام البقالي عضو مجلس
النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91
بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435
(13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من
ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد عبد السلام
البقالي، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا
المجلس برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 11 مارس 2024، مبررا إياها
بوجوده في حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب ومسؤوليته
التمثيلية كرئيس لمجلس مدينة فاس؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب المجلس وسجلت إثباتا لها
في محضر اجتماعه المنعقد في 21 مارس 2024؛

وحيث إن مقتضيات المادة 9 من النظام الداخلي تنص في فقرتها
الأخيرة على أنه «وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين
تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع
المكتب عليها.»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان
يشغله السيد عبد السلام البقالي بمجلس النواب، وترتيب الآثار
القانونية على ذلك؛

لهذه الأسباب:

أولا: تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد السلام
البقالي، المنتخب عضوا بمجلس النواب، وبدعوة المترشح الذي يرد
اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس
اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون
التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة
والسيد رئيس مجلس النواب، والطرف المعني وبنشره في الجريدة
الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 17 من
رمضان 1445 (28 مارس 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجواي.

محمد علي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.